

هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت
 سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بميتة لان
 البديل فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولد تبعه
 موت المستبد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو حر
 فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحري
 لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة
 الوارث اذا اقاما بقتن بن علي ما قاله لالة لاعضاء
 بالبد ولو برجلان اتمها وانت بولد وادعاه
 احدهما حقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
 مهرها وصارت ام ولد له ويطلق التدبير وان لم
 ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا يتوقف
 على اخذها وبلغوار المدبر التدبير في حياة السيد
 وبعد موته كما في المعاقب عنقه بصفة ولو قال
 لامتدانت هرة بعد موتي بعشر سنين مثلا
 لم تلق الابيض تلك المدة من حين الموت ولا
 يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان انت بعد
 موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في
 ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع
 ان كلامهما لا يجوز اراقتهما ويؤخذ من القياس
 ان محاذ لك اذا علفت بعد الموت ولو قال
 لعبد اذا قرأت القرآن تمت فان حرقك فلا
 القرآن

قوله المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بميتة لان البديل فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولد تبعه موت المستبد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو حر فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحري لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بقتن بن علي ما قاله لالة لاعضاء بالبد ولو برجلان اتمها وانت بولد وادعاه احدهما حقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له ويطلق التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا يتوقف على اخذها وبلغوار المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعاقب عنقه بصفة ولو قال لامتدانت هرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تلق الابيض تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان انت بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلامهما لا يجوز اراقتهما ويؤخذ من القياس ان محاذ لك اذا علفت بعد الموت ولو قال لعبد اذا قرأت القرآن تمت فان حرقك فلا

القران فياموت السيد عتق عتق موته وان قرأه
 بعضهم يعنون بموت السيد ان قال ان قرأت
 قرانا موت فان حرقك بعض القران ومات السيد
 عتق والفرقة التتريف والتكبير كقتله النعوي
 عن المقتل قال الدميري والصواب ما قاله الامام
 في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لان
 اسم جنس للماء والعسل لقوله تعالى تخفى نقص عليا
 احسن النقصين او حينما ذلك هذا القران وهذا
 الخطاب لان ملكة الاجماع لان السورة مكتوبة
 وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص
 ليس هذا الوجه فان القران بالهمز عند الامام
 الشافعي يقع على الكثير والقليل والقران بغير همزة
 عند اسم جمع كما افاده النعوي في تفسير سورة
 البقرة ولغة الشافعي بغير همزة والواقت على
 كلام الشافعي بظنه متممزا او كما ينطق في ذلك
 بلقنه المألوفة لا يفربها وهذا النقص الاستمال
 واجيب عن السؤال **فصل في الكفارة**
 وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الصم والجمه لان
 فيها صفة نجم الخمر والنجم يطلق على الوقت
 ايضا الذي يجعل فيه مال الكفارة كما سياتي وميت
 كتابه للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب

قوله المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بميتة لان البديل فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولد تبعه موت المستبد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو حر فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحري لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بقتن بن علي ما قاله لالة لاعضاء بالبد ولو برجلان اتمها وانت بولد وادعاه احدهما حقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له ويطلق التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا يتوقف على اخذها وبلغوار المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعاقب عنقه بصفة ولو قال لامتدانت هرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تلق الابيض تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان انت بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلامهما لا يجوز اراقتهما ويؤخذ من القياس ان محاذ لك اذا علفت بعد الموت ولو قال لعبد اذا قرأت القرآن تمت فان حرقك فلا

قوله المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بميتة لان البديل فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولد تبعه موت المستبد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو حر فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحري لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بقتن بن علي ما قاله لالة لاعضاء بالبد ولو برجلان اتمها وانت بولد وادعاه احدهما حقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له ويطلق التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا يتوقف على اخذها وبلغوار المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعاقب عنقه بصفة ولو قال لامتدانت هرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تلق الابيض تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان انت بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلامهما لا يجوز اراقتهما ويؤخذ من القياس ان محاذ لك اذا علفت بعد الموت ولو قال لعبد اذا قرأت القرآن تمت فان حرقك فلا

قوله المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بميتة لان البديل فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولد تبعه موت المستبد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو حر فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحري لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بقتن بن علي ما قاله لالة لاعضاء بالبد ولو برجلان اتمها وانت بولد وادعاه احدهما حقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له ويطلق التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا يتوقف على اخذها وبلغوار المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعاقب عنقه بصفة ولو قال لامتدانت هرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تلق الابيض تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان انت بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلامهما لا يجوز اراقتهما ويؤخذ من القياس ان محاذ لك اذا علفت بعد الموت ولو قال لعبد اذا قرأت القرآن تمت فان حرقك فلا